Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٩ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ، قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم).

رواه البخارى .

٦٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» .

وفى رواية «فى الصلاة» .

رواه مسلم

ثمار من حديقة الباب

* أن أفضل صلاة المرأة فى بيتها .

* جواز ذهاب المرأة إلى المسجد - ولاتمنع عن ذلك - ولكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وكما جاء فى شرح النووي :

{١- أن لا تكون متطيبة ولامتزينة ولاذات خلاخل يسمع صوتها ولاثياب فاخرة .

٢- ولامختلطة بالرجال ولاشابّة ونحوها ممن يفتتن بها .

٣- وأن لايكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهى عن منعهن محمول على كراهية التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط }[1].

* أن أول صفوف الرجال أفضلها لقربها من الأمام من ناحية وبعدها عن النساء المؤدي إلى الاطلاع عليهن والافتتان بهن من ناحية أخري ، بينما يفتقد الصف الاخير هذه الفضائل غالبا .

(١) سلم بشرح النووى ج ٤ ص ١٦١ .